# القوانين العضوية في الترسانة الدستورية

م. لمياء حليم عبد العظيم علوش
جامعة بابل / العراق
أ.م. لقاء مهدي سلمان
قسم اللغة العربية/ كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل/ العراق

# Organic laws in the constitutional arsenal

**Lamyaa Haleem Abduladheem Alwash**
**University of Babylon/ Iraq**
Lamyahaleem@yahoo.com
**Liqaa Mahdi Salman**
**Department of Arabic Language/ College of Basic Education**
**University of Babylon/ Iraq**
Liqaamahdi75@gmail.com

**Abstract**

What a curiosity to say, and as one of the types of legislation, organic laws are distinguished by great importance, especially among the constitutional provisions, and perhaps this may be due to the oversight they are subject to prior to their issuance, due to the constitutional character they contain and which achieves in their protection the supremacy and supremacy of the provisions of the constitution.

As complementary to the constitution, the provisions of the organic laws are lower in the hierarchy of legal hierarchy, and the ordinary legislations are superior in that they bear the constitutional character and specificity in the legislation.

This study has dealt with the inner knowledge related to organic laws and the clarification of their provisions and their value in the legal hierarchy, with the clarification of the legislative and judicial determinants related to them.

**Keywords: laws, membership, constitution, legislative authority**

**الملخص**

ما فضول القول، وباعتبارها احد انواع التشريع، تتميز القوانين العضوية بأهمية بالغة وخاصة من بين الاحكام الدستورية، ولعل ذلك قد يعود الى الرقابة الخاضعة اليها ما قبل صدورها، لما تتضمنه وتتسم به من صبغة دستورية، يتحقق في حمايتها أعلوية وسمو احكام الدستور.

وباعتبارها مكملة للدستور، فأحكام القوانين العضوية ادنى مرتبة منها في هرم التدرج القانوني، وتعلو التشريعات العادية كونها تحمل الصبغة الدستورية والخصوصية في التشريع.

وهذه الدراسة قد تطرقت الى الجواني المعرفية المتعلقة بالقوانين العضوية وتبيان احكامها وقيمتها في التدرج القانوني مع تبيان المحددات التشريعية والقضائية المتعلقة فيها.

**الكلمات المفتاحية: القوانين، العضوية، الدستور، السلطة التشريعية**

**المقدمة**

الدستور هو مجموعة من النصوص والقواعد, جاءت بها هيأة تأسيسية اصلية (الشعب) بشكل وثيقة تحمل في طياتها تنظيما يتسم بالسمو والعلو لسلطات الدولة الثلاث، وقوانينا تحمي الحقوق والحريات.

ويقضي الاطار العام والواسع لمبدأ سيادة القانون(المشروعية) ان يكون في اعلى درجات القواعد القانونية الدستور, بحسبانه القانون الاعلى والاسمى في كل دولة ديمقراطية.

واي نظام دستوري لا تتحدد معالمه بدراسة الدستور فحسب، بل تمتد الدراسة الى العديد من الانظمة التي تعد كعوامل مساعدة لقولبة النظام السياسي في الدولة منها(الانتخاب، رقابة دستورية القوانين، الاعلام، الاحزاب السياسية، وكل ما يعد من القوانين الاساسية). اي ذات الطبيعة الدستورية، والقوانين العضوية باعتبارها نوعا من انواع التشريع تمثل احدى اشكال تلك العوامل.

والدستور الفرنسي لعام ١٨٤٨,وفي المادة ١١٥ تحديدا اول من ارسى فكرة القوانين العضوية، واناط للجمعية الوطنية اعداد هذه القوانين، وفي سبتمبر من ذات العام صدر هذا القانون.

ولعل موضوع بحثنا هذا فيه من الغموض والجدل ما يستوجب الخوض فيه والعمل عليه بصفة متعمقة لبيان وتبيان ما اثير من جدلٍ وغموض اتجاه القوانين العضوية او ما يسمى بالقوانين المكملة للدستور.

**اسباب اختيار الموضوع**

هنالك دوافع عدة ادت الى اختيار موضوع القوانين العضوية في الاطار الدستوري واهمها واعمها هو ان النظام الدستوري في العراق بالرغم من اخذه بنظام القوانين على درجتين الا انه لم ينص صراحة لا ضمن الوثيقة الدستورية ولا غيرها بوجود المقومات الاساسية لاعتبار بعض القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بموضوعات وسبل اجرائية معينة قوانين عضوية .

**الهدف**

تهدف هذه الدراسة الى بيان المعنى العام للقوانين العضوية او المكملة للدستور واسباب تسميتها بهذه التسمية، مع بيان الاطر العامة للقيمة القانونية لتلك القوانين في سلم التدرج القانوني والمحددات التشريعية والقضائية لتلك القوانين.

**الاهمية**

تكمن الاهمية الموضوعية لبحث اسس واحكام القوانين العضوية في ان التوازن الدستوري هو الهدف الاساسي لتشريع القوانين العضوية على اعتبار ان القوانين العضوية ضمن اهم اسس استكمال تنظيم السلطات الثلاث في الدولة وترقية الحقوق والحريات الاساسية من هذا المنطلق تأتي الاهمية الموضوعية لدراسة القوانين العضوية في الترسانة الدستورية. كونها ذات صفة خاصة من حيث اسس صدورها وما تعالجه من موضوعات ذات صبغة دستورية.

**الاشكالية**

تكمن الاشكالية الاساسية للموضوع في عدة امور منها:

_ هل يمكن اعتبار جملة القوانين العادية ذات الصفات الموضوعية قوانين عضوية .

_ ماهي قيمة هذه القوانين في مصافي القوانين الاخرى في التدرج الهرمي القانوني

_ ماهي ضمانات تلك القوانين العضوية بعدم مخالفتها للقواعد والاحكام الدستورية .

**المنهجية**

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي للقوانين العضوية وقيمتها في مصافي القواعد الدستورية في النظام القانوني العراقي والمقارن.

**خطة البحث**

قسم هذا البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول طبيعة القوانين العضوية وقسم الى مطلبين بينا في المطلب الاول، معايير تحديد القوانين العضوية اما المطلب الثاني شرحنا فيه، قيمة القوانين العضوية في البناء الهرمي القانوني اما المبحث الثاني تطرقنا الى الضمانات القانونية والقضائية المقيدة لتشريع القوانين العضوية وقسم الى مطلبين درسنا في المطلب الاول، الضمانات القانونية المقيدة لتشريع القوانين العضوية اما المطلب الثاني بينا الضمانات القضائية المقيدة لتشريع القوانين العضوية

## المبحث الاول

## طبيعة القوانين العضوية

في النظم الدستورية المختلفة التي عرفت اسلوب القوانين على درجتين, عبرت عنها بتسميات خالطت مفهومها, فالنظام الدستوري الفرنسي – وكما اسلفنا– عرفها بالقوانين العضوية، في حين ذهب النظام الدستوري المصري والفقه المصري الى تسميتها بالقوانين المكملة للدستور، او القوانين الاساسية، في حين اطلق عليها البعض الاخر المبادئ فوق الدستورية او المبادئ الحاكمة للدستور[١].

اما الفقه الجزائري فقد اطلق عليها تسمية قوانين تنظيم الاصلاح السياسي[٢]، وفي ظل سكوت النظام الدستوري العراقي ذهب الفقه وشراح القانون الى تسميتها بالقوانين المكملة للدستور مشاطرين بذلك رأي الفقه المصري في حين البعض الاخر ذهب الى تسميتها بالقوانين العضوية نسبة لأساسها في القانون الدستوري الفرنسي.

و دراسة طبيعة القوانين العضوية يقتضي وبشكل ملح الى دراسة المعيار المعتمد في توصيف تلك القوانين عضوية ام عادية الى جانب دراسة القيمة القانونية لتلك القوانين في الاساس الذي يستقر عليه البناء القانوني للدولة، وسيتم ذلك بموجب مطلبين يعنى المطلب الاول بدراسة معايير تحديد القوانين العضوية بينما يعنى المطلب الثاني في بيان قيمة القوانين العضوية في البناء الهرمي القانوني .

**المطلب الاول: معايير تحديد القوانين العضوية**

ان موضوع تحديد القوانين العضوية عن غيرها من القوانين العادية من الموضوعات التي اثارت جدلا فقهيا وتشريعيا مما كان الامر مدعاة للخوض في الاسس التي تعد معيارا محددا لتلك القوانين وقيمتها القانونية في الترسانة الهرمية للنظام القانوني، وما استقر عليه الفقه في التطرق للموضوعات الدستورية تحديدها من خلال معيارين احدهما شكلي والاخر موضوعي الامر الذي لازم استصحابا تحديد تلك القوانين في ظل المعيارين، وعلى النحو التالي:

---

(١) ابو يونس: الدكتور محمد باهي (٢٠١٤) القضاء الدستوري, دار الجامعة الجديدة، مصر، ص ٣.

(٢)عرفت الجزائر القوانين العضوية لأول مرة في عام ١٩٩٦ في المادة ١٢٣ من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٩٦ .

**الفرع الاول: المعيار الشكلي لتحديد القوانين العضوية**

يعتمد هذا المعيار بصفة اساسية على الشكل الخارجي للقاعدة القانونية او جهة اصدارها. وبتدقيق هذا المعنى ينحصر المدلول الشكلي للقوانين العضوية في فرنسا وعلى نحو استثثاري باعتبارها –اول من عرفت فكرة القوانين العضوية– في بادئ الامر ضمن مفهوم واحد هو (القوانين المنظمة للسلطات العامة والتي وضع الدستور نفسه الاساس في تنظيمها).

اي انها تحمل الطابع العام في الاصدار, والمساوي لصدور القوانين العادية, إذ انها لا تتمتع بأية وضع خاص او اغلبية خاصة.

ولكن مع صدور دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨–والنافذ حاليا– جاء بسبل فاعلة لتحديد القوانين العضوية بشكل يستقم معها اعمالها على نحو لا يترك للفقه مجالا للجدل في تحديدها من خلال الاشتراط لإقرارها احكاما واغلبية خاصة. وبذلك اصبح مدلول القوانين العضوية هي (القوانين التي تصدر منظمة لمجالات معينة طبقا لأوضاع مغايرة لوضع القانون العادي) ووفقا لهذا المنظور علت مكانة القوانين العضوية على القوانين العادية في ظل الهرم القانوني[١] .

ودونما زعم، فان النظام الدستور المصري عرف القوانين العضوية ( القوانين المكملة للدستور) بالمدلول الضيق لتحديدها باعتبارها اعلى درجة من القوانين العادية من خلال اشتراطه على طريقة مغايرة في اصدارها منها ما اشترطته المادة (١٩٥) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ بوجوب اخذ راي مجلس الشورى في اصدارها، وما اقرته المادة(١٢١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ –النافذ حاليا– والتي اشترطت اغلبية خاصة في اصدار القوانين المكملة للدستور[٢] .

في حين نرى ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ – النافذ حاليا– عرف اسلوب القوانين على درجتين دونما الاشارة اليها بصريح المعنى، إذ اشترط في بعض مواضعه اغلبية خاصة لإصدارها مما يضفي عليها الطابع العضوي، منها المادة (٦٥/ فقرة١) والتي اشترطت اغلبية خاصة لإصدار القانون المنظم لأنشاء مجلس الاتحاد العراقي كإحدى جناحي السلطة التشريعية الثنائية في الدولة، وغيرها العديد من القوانين التي اشترط الدستور شكلية معينة لاصدارها.

**الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لتحديد القوانين العضوية**

ويقوم هذا المعيار على اساس المضمون او الجوهر او الموضوع, إذ يرى اصحابه ان الميزة التي يجب ان تمتاز بها القوانين العضوية هي ان الموضوعات محور التنظيم يجب ان تكون محصورة بما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وتنظيمها.

وبالركون لدقيق هذا المعنى وجوب ان تكون القوانين العضوية شاملة لكل المسائل ذات الطبيعة الدستورية او في موضوعها وجوهرها دستورية[٣].

---

(١) فهمي: د. مصطفى ابو زيد، القانون الدستوري فقها وقضاء، المرجع السابق، ص٥٢٨ وما بعدها.

(٢) عبد الوهاب: د. محمد رفعت (٢٠١٠) رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين, دار الجامعة الجديدة، مصر، ص١٤.

(٣) حنون: د. حميد (٢٠١٣) مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، الكبعة الاولى، ص ١٠.

وما استقر عليه الفقه الفرنسي, ان القوانين العضوية لا تشمل تلك القوانين التي اشار الدستور اليها بان تنظم بقانون، واشترط لإصدارها اغلبية خاصة، بل يجب ان تكون منظمة للسلطات الثلاث في الدولة(التشريعية – القضائية–التنفيذية) على اعتبار ان تنظيم تلك الموضوعات هو من اختصاص الدستور نفسه، بل يمكن ان يقتصر وجوده عليها وحدها وبالتالي اثبتت حقيقة تكملتها للدستور.

وهذا ما تم واضحا في دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ من خلال حصر تطبيق القوانين العضوية بالسلطة التنفيذية في المواد (٢٣,١٣,٦) وما يتعلق بالسلطة التشريعية في المواد (٣٤,٢٧,٢٥,٢٤) وما تعلق بتنظيم المجلس الدستوري في المواد (٦٣,٥٧) وتنظيم السلطة القضائية في المواد (٦٥,٦٤) وما تعلق بتنظيم عمل بعض المجالس والتنظيمات الخاصة في المواد (٨٢,٧١)[١].

في حين نرى ان الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ جاء بشكل قاطع وضمن المادة (١٢١) منه بأمور محددة تصف بشكل دقيق معنى القوانين العضوية إذ تجمع ما بين المعيارين لتكون قانونا يحمل الطبيعة الدستورية بتشريع القوانين العادية إذ اشترط لإقرارها موافقة ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب واقتصرتها بالموضوعات المتعلقة (بالقوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية والمنظمة للأحزاب السياسية والسلطة القضائية والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية والمتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات الواردة بالدستور ).

في حين نرى ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وان لم يشر اليها بصريح القول الا انه قد اشار اليها ضمنا من خلال اشتراطه لإصدار قوانين تتعلق بتنظيم السلطات الثلاث احكاما خاصة واغلبية خاصة وفي مواضع عدة [٢].

ولكن ثمة تساؤل يثور ما بال الموضوعات المتصلة بترقية وتنظيم الحقوق والحريات؟ تلك الموضوعات التي لها من الاهمية ما يجعلها ذات طبيعة دستورية.

فأن الدستور باعتباره الحاكم لبقية التشريعات وذلك نسبة الى موقعه في المستوى الاول للنظم القانونية لا يجوز له ان ينحرف عن الاساس الذي وجد لأجله وهو حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية باعتبارها مطلبا واساسا موضوعيا لإرادة السلطة التأسيسية الاصلية العامة المنظمة للدولة, لذا فان من باب اولى ان تمتد القوانين العضوية لحماية وترقية حقوق الانسان وحرياته الاساسية[٣], وهذا قولا يظاهره المنطق كون ان القوانين العضوية يجب ان لا تخرج عن الاساس الحاكم لها وهو الدستور .

**وخلاصة القول ان ضوابط تحديد القوانين العضوية عن القوانين العادية** مهما حاول المشرع الدستوري في التفنن بوضع معايير تعد اساسا للتفرقة بينها الا ان اسلوب التصويت واجراءات اصدارها تظل احسن ضابط للتفرقة بينها يساندها الموضوعات التي خصها الفقه بالتحديد بدرجة الثانية

---

(١) بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثاني, السنة السابعة,٢٠١٥,ص٣٨٩. نقلا عن د. هشام محمد فوزي: الرقابة على دستورية القوانين بين امريكا ومصر , دار النهضة العربية,القاهرة,٢٠٠٦.

(٢) نذكر من تلك المواد المادة(٦٥ الفقرة١) من دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥ إذ تنص على(يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد....وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) هذا وقد جاءت الكثير من مواد الدستور متطلبة اجراءات واغلبية خاصة في سن القوانين واغلبها منظمة لسير السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(٣) الكباش: د. خيري احمد (٢٠٠٦)اصول الحماية القانونية لحقوق الانسان دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر، ص ٤٤ وما بقعدها.

**المطلب الثاني: قيمة القوانين العضوية في البناء الهرمي القانوني**

من فضول القول ان القوانين العضوية باعتبارها وسيلة للتشريع في الموضوعات ذات الطبيعة الدستورية فهي تمس السلطة العامة بالتنظيم والتقييد، فأنها جاءت لتفصل الدستور، ما يستوجب خضوعها لنظام قانوني خاص ومميز كون ان وظيفتها الاساس تعيين وتطبيق التدابير الدستورية على اعتبار ان الدستور بوثيقته الاسمى مهما طال بنصوصه لا يسع جميع المجالات الحيوية لذا فانه احاط تلك المجالات بالتفسير والتنظيم للقوانين العضوية شريطة عدم خروجها عن الدستور، الذي احاط عملية سن القوانين العضوية بضوابط مقيدة تعد اعقد مما اشترطها في سن القوانين العادية مستندا بذلك على طبيعتها الدستورية.

وجدت القيمة القانونية للقوانين العضوية اختلافا في الراي لدى الفقهاء إذ ظهرت عدة اراء بشأنها نذكر منها:

**الراي الاول:**

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى اعتبار تلك القوانين ذات مبادئ فوق دستورية او مبادئ حاكمة للدستور اي الاعتراف للنصوص العضوية بقيمة قانونية تفوق قوة النصوص الدستورية –وخصوا بذلك القوانين المنظمة للحقوق والحريات –ونجد ان الفقه الفرنسي هو اول من دافع عن هذا الراي ان لم يكن قد اوجده –مستندين بذلك لحجة وجدت قبولا لدى البعض وهي ان تلك القوانين باعتبارها منظمة للحقوق والحريات لا تلزم السلطة التشريعية فحسب وانما تلزم السلطة التأسيسية الاصلية (الشعب) التي اوجدت الدستور، ووفقا لرايهم يجب على السلطة الاخيرة ان تتقيد هي اولا بتلك المبادئ قبل ان تطالب السلطات الاخرى بالتقيد بالنصوص الدستورية .

ومن المدافعين عن هذا الراي من الفقه الفرنسي الفقيه (سيس) والفقيه (ديبور دى نيمور) والاخير نعت تلك القوانين (بالقانون الاساسي لكل القوانين ... ) كما دافع الفقيه دوجي عن ذلك الراي بقوله (ان النظام القانوني يتضمن ثلاث انواع من القوانين تتدرج في قوتها ....) واضعا تلك القوانين العضوية وخاصة تلك المنظمة للحقوق والحريات اولها في تدرج النظام الدستوري تليها النصوص الدستورية [١] .

و هذا الراي لم يكن بمقنع الكثير من الفقه المصري إذ لم يشايعه في كتاباته وقد اعدوه تصورا خاطئ لمفهوم تلك القوانين، فبرايهم ان الزعم بعلو هذه القوانين –وان كانت منظمة للحقوق والحريات –على القواعد الدستورية يمثل افتاتا لإرادة الشعب كونه صاحب السلطة التأسيسية الاصلية وهي اعلى سلطة في الدولة وصانعة بقية السلطات الامر الذي يستوجب وجود سلطة اعلى من الشعب لإصدار هكذا قوانين ولانعدامها تنعدم معها حجة هذا الراي.

**الراي الثاني**

ويرى اصحاب هذا الراي ان للقوانين العضوية قيمة موازية للنصوص الدستورية معتمدين برايهم هذا على الميزة التي تتميز بها القوانين العضوية على القوانين العادية من حيث قابليتها للتعديل بإجراءات معقدة ولأهمية موضوعاتها كونها منظمة لسلطات الدولة والحقوق والحريات وقد ايد جانبا من الفقه هذا الراي يؤازرهم برايهم هذا صفة الجمود التي اتصفت بها بعض الدساتير [٢].

**الراي الثالث**

يعود اصحاب هذا الراي في تحديد القيمة القانونية للقوانين العضوية بالنظر للمدرسة النمساوية وعلى راسها الفقيه هانز كلسن مؤسس الهرم القانوني، وقد تمحور رايهم حول اعتبار القوانين العضوية تتبوأ موقعا وسطا بين

---

(١) فهمي: د. مصطفى ابو زيد ، القانون الدستوري فقها وقضاء، المرجع السابق، ص١٣٩ وما بعدها.

(٢) ابو يونس: د. محمد باهي (٢٠١٤) القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص٣ وما بعدها .

القواعد الدستورية والقوانين العادية على اعتبار ان القوانين العضوية تتميز بإجراءات خاصة في الاصدار تجعلها في مرتبة تميزها عن القوانين العادية وذلك فضلا عن موضوعاتها ذات الطبيعة الدستورية اي بمعنى ادق تعد مكملة للدستور الا انها وان علت على القوانين العادية لا تعلو عن مرتبة القواعد الواردة في صلب الوثيقة الدستورية كون الاخيرة المنظم الاساس لجميع القوانين العضوية والعادية التي تسن[١] .

ويرى الباحث ان ال الراي الاخير هو الارجح والاقرب الى المنطق القانوني على اعتبار ان القوانين العضوية جمعت بين صفة التشريعات العادية واسس التشريع الدستوري مما جعلها ذات خصوصية خاصة، لكن ذلك لا يؤهلها ان ترتفع على القواعد الدستورية او توازيها في سلم التدرج القانوني، وهذا مؤداه ان تكون القوانين العضوية في المرتبة الوسط تعلوها القواعد الدستورية وتليها القوانين العادية.

## المبحث الثاني

## الضمانات القانونية والقضائية المقيدة لتشريع القوانين العضوية

القوانين العضوية كما اسلفنا هي كيان قانوني خاص يستند على عدة اعتبارات ومعايير اوجبها التشريع الدستوري كضمانة مقيدة ومميزة له عن باقي التشريعات العادية اما شرعيته الدستورية ومطابقته للدستور فقد كان للقضاء الدستوري النصيب الاوحد في هذا المجال من خلال الرقابة على دستورية القوانين وهذا ما سنتطرق اليه بحثا وبموجب مطلبين الاول يعنى في بيان الضمانات القانونية المقيدة لتشريع القوانين العضوية اما المطلب الثاني فيعنى في بيان الضمانات القضائية المقيدة لتشريع القوانين العضوية .

### المطلب الاول: الضمان القانونية المقيدة لتشريع القوانين العضوية

لما كان الدستور هو المحدد الاساس للعلاقة بين الحكام والمحكومين والمنظم لجميع الانشطة في الدولة، وكذلك منظما وراعيا للحقوق والحريات الاساسية، لكن الدستور بعلوه وسموه لا يعدو سوى اطارا عاما تصدره بكنفه بقية القوانين العادية منها والعضوية وذلك لان العملية التشريعية للقوانين تمر بجملة اسس اجرائية تتأرجح بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية[٢]، وهذا ما سيتم تبيانه تباعا.

#### الفرع الاول: السبل الاجرائية للتشريع في اطار صلاحية السلطة التنفيذية

نصت المادة (٦٠/اولا ) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء..) وبالتالي فأن مفاد هذه المادة ان مشروعات القوانين تقدم السلطة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء اي ان احدى صلاحيات السلطة التنفيذية تقوم بصياغة مشروعات القوانين بحيث تكون جاهزة للتصويت الا ان الامر ليس بهذه السهولة وانما يقوم رئيس مجلس النواب بإحالة مشروعات القوانين القادمة من السلطة التنفيذية الى اللجان المختصة في المجلس لدراستها وابداء الرأي بشأنها بحضور ممثلا عن الجهة المقدمة للمشروع.

وهذا ما بينته المادة (٩٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب في سردها لاختصاصات اللجنة القانونية إذ بينت (ان اختصاصات اللجنة القانونية قد تأطرت في نطاق مراجعة القوانين السابقة وتكييفها وفقا للدستور، دراسة التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية، معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية وتحسين وتطوير النظم القانونية والقضائية، كما ان لها ايضا دراسة مقترحات مشرعات القوانين المقدمة للمجلس وابداء الرأي بشأنها).

---

(١) دوفان ليديه (٢٠١٣) كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص١١ ومابعدها .

(٢) كوكب /ما الفرق بين القانون العضوي والقانون العادي /مقالة منشور ضمن مجلة مجتمع /٢٠٢٠ .

ولا ينتهي الامر بصلاحية السلطة التنفيذية في العملية التشريعية بهذه المهمة على اعتبار اذا ما تم اقتراح تعديلات على المشرعات فأنه يتم ارسالها مجددا الى السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء ) لدراسة مقترحات التعديل واجرائها على المشروع ليتم التصويت عليها واذا ما تم التصويت عليها ترسل ايضا الى اللجنة التنفيذية – مجلس الرئاسة – وهو احدى مفاصل السلطة التنفيذية للمصادقة ومن ثم النشر في الجريدة الرسمية لينتهي بذلك دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية للقوانين سواء اكانت عادية ام عضوية .

**الفرع الثاني: السبل الاجرائية للتشريع في اطار صلاحية السلطة التشريعية**

لا يخفى ان الدور الاساسي للسلطة التشريعية هو تشريع القوانين، وعندما تضطلع بهذا الدور لا يمكن لها ان تكون حرة طليقة مجردة من القيود وانما تحكمها بذلك نصوص دستورية تؤطر عملها وتحدد مسارها من الناحية الشكلية والموضوعية.

وعلي صعيد السبل الاجرائية الشكلية، لا مناص للسلطة التشريعية من اتباع شكلية معينة رسمتها احكام الدستور في اصدارها للقوانين، اما على صعيد السبل الاجرائية الموضوعية فيجب على السلطة التشريعية المضي في اصدار قوانين تتسم بالدستورية ولا تخرج عن مبادئ الدستور، وبمعنى اخر لا بد للقانون المشرع من قبل مجلس النواب ان يكون مستندا لأحكام الدستور ويدور في مداره[١] .

والدستور العراقي قد خص السلطة التشريعية باطار ثنائي مكونة من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وبما ان الاخير لم يرى النور حتى الان لذا فان مجلس النواب هو الجهة الوحيدة المسؤولة عن تشريع القوانين.

وفي هذا المضمار اي نطاق السلطة التشريعية حدد الدستور العراقي دور السلطة التشريعية في عملية تشريع القوانين بعدة سبل اجرائية ابتداء من اجراءات اقتراح القوانين وانتهاء بتشريعها.

إذ اسندت المادة (٦٠/ثانيا) مهمة اقتراح القوانين الى اعضاء البرلمان او احد لجان المجلس الدائمة[٢]، ويمكن لعشرة اعضاء من المجلس النيابي تقديم مقترحا لقانون الى رئيس مجلس النواب، على ان يكون مصوغا بمواد تتضمن الاسباب الموجبة للتشريع، وهذا ما اكدته المادة (١٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب[٣] .

وبعد عملية اقتراح القانون يدخل القانون في مرحلة تشريعية ذات طابع اداري عن طريق قيام رئيس مجلس النواب بإحالة هذا التشريع الى اللجان المختصة لدراسته وابداء الراي فيه كما اسلفنا قبل عرضها على المجلس ومناقشتها، وتصدر اللجان تقريرها بشان مشروع القانون المراد تشريعه، ويصار الى عرض هذا التقرير على اعضاء مجلس النواب، فاذا ما وافق اعضاء المجلس بصورة مبدئية ينتقل الى مرحلة تشريعية ذات طابع دستوري والمتمثلة بمناقشة مواده كل على حدة والاخذ بآراء الاعضاء والتصويت على كل مادة تضمنها المشروع[٤] .

---

(١) المحمدي: آية طه (٢٠٢١) ممارسة مجلس النواب العراقي لصلاحياته الدستورية بين النص والواقع (دراسة مقارنة) جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، الاردن، ص ٦٥.

(٢) إذ نصت المادة (٦٠/ثانيا) على (مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة) .

(٣) المادة (١٢٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (لرئيس المجلس دعوة أي لجنة من لجان المجلس لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التي يحضرها، وتجرى المخاطبات بين أي لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات في خارج المجلس عن طريق رئيس اللجنة طبقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن وإخبار رئيس المجلس بنسخة من ذلك).

(٤) الهيتي: نعمان عطا الله (٢٠١٦) اليات تشريع القوانين، دار رسلان للطباعة والنشر، دمشق، ص ٢٨.

فاذا ما حضي المشروع بموافقة اعضاء مجلس النواب في الاغلبية المقررة دستوريا لكل تشريع وخاصة فيما يتعلق بالقوانين المكملة للدستور او القوانين العضوية التي اقر الدستور بضرورة تشريعها وفقا لأغلبية خاصة كونها ذات طبيعة دستورية وذلك لموضوعيتها المعالجة لعمل السلطات الثلاث ( القضائية والتشريعية والتنفيذية)[١] .

ويصار الى ارساله الى رئاسة الجمهورية بغرض الموافقة عليه من خلال التصديق والاصدار خلال ١٥ يوم من تاريخ استلامه، وفي حالة عدم الموافقة عليه يعاد الى المجلس النيابي مثبت فيه نقاط الاعتراض والملاحظات، ليتم عرضه مجددا على اعضاء المجلس لمناقشة تلك الملاحظات والاعتراضات والتصويت عليه مرة ثانية وحسب الاغلبية المقررة ومن ثم يرسل مجددا الى رئاسة الجمهورية وفي حالة عدم الموافقة عليه مرة ثانية يعاد الى المجلس النيابي، وعلى هذا النحو يحق للأخير ان يقره بأغلبية ثلاث اخماس اعضائه، ليكون المشروع على وفق ما تقدم محصنا من الاعتراض ويعد مصادقا عليه، ليصبح قانونا بموجب احكام الدستور[٢] .

**المطلب الثاني: الضمانات القضائية المقيدة لتشريع القوانين العضوية**

لا يخفى انه بالرغم من اهمية القوانين العضوية كونها تتمتع التي تتمتع بصفة خاصة عن القوانين العادية الا ان ذلك لا يخرجها من نطاق ومحدد الرقابة على دستورية القوانين التي تخضع اليها وحسب النظام الرقابي الدستوري في الدولة، فقد تخضع اليها قبل صدورها كما في الرقابة السابقة على دستورية القوانين، او انها تخضع اليها بعد صدورها والطعن بدستوريتها امام القضاء الدستوري سواء كان مختصا ام لا في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين[٣] .

ومن المؤكد ان دور الرقابة القضائية والسياسية ينصب في اطار القوانين العضوية على شقين لا ثالث لهما، **الاول:** ما يتعلق بالجانب الشكلي لطريقة واجراءات اصدار القانون العضوي، اما **الثاني:** فهو منصب على الجانب الموضوعي المتعلق بمطابقة القانون العضيل احكام ونصوص الدستور[٤] .

**الفرع الاول: السبل الاجرائية الرقابية الشكلية**

والمقصود بها جملة الاجراءات الشكلية التي اشترطها الدستور لسن القوانين العضوية او بمعنى اخر احترام الاحكام الاجرائية التي اشترطها الدستور في سن هذه القوانين، والتي منها ما يتعلق بعيب عدم الاختصاص، ومنها ما يتعلق بعيب الشكل والاجراءات، وكما يلي:

**اولا: عيب عدم الاختصاص:**

بالرغم من ان هذا العيب غالبا ما يبحثه القانون الاداري في اطار اعمال الادارة، الا ان ذلك لا يشكل مانعا من بحثه في اطار القانون الدستوري. وبصفة عامة ان القوانين سواء اكانت عضوية ام عادية فيجب ان تصدر عن السلطة التشريعية وبموجب شروط وضوابط دستورية، وقد اجمع الفقه الدستوري على ان عيب عدم الاختصاص يتركز مضمونه بأربعة اوجه، فإما ان يكون عضوي او موضوعي، وقد يكون متعلقا بالزمان او المكان[٥] .

---

(١) الهيتي: نعمان عطا الله (٢٠٠٧) الدساتير العربية النافذة، دار رسلان للطباعة، ط١، دمشق، ص ٣٨.

(٢) استنادا الى احكام المادة ١٣٨/ خامسا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣) احمد: عصام (٢٠١٣) الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، العراق، ص ٥٠٠.

(٤) ايدابير: عبد القادر (٢٠٢١) خصوصية القوانين العضوية ضمن الاحكام الدستورية، مجلة افاق علمية، المجلد ١٣، العدد ٤، جامعة الجزائر، الجزائر، ص ٦١٣ وما بعدها.

(٥) بسيوني: عبد الغني (٢٠٠٣) النظرية العامة في القانون الاداري، دار المعارف بالاسكندرية، مصر، ص ٣٠ وما بعدها.

فعدم الاختصاص العضوي يقصد به قيام جهة او سلطة غير مخولة دستوريا بسن التشريع، وهنا يعد هذا التشريع مشاب بعيب عدم الاختصاص. والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكما اسلفنا قد خص السلطة التشريعية (مجلس النواب ومجلس الاتحاد) بتشريع القوانين وهذا ما بينته المادة (٤٨) منه، وبالتالي اذا ما اقدمت سلطة اخرى على خلاف ما سبق، سيكون التشريع معيبا بعيب عدم الاختصاص.

والمحكمة الاتحادية العليا في العراقي وفي احد قراراتها قد بينت مضمون التشريع المشوب بالعيب الشكلي بالاختصاص ( ... فالحكم بعدم دستورية اي نص تشريعي يعني اصابة ذلك النص بعيب العوار الدستوري، وهو عدم استيفاء النص التشريعي الاوضاع الشكلية والموضوعية ومخالفته لقاعدة او اكثر من قواعد الدستور...)[١] .

وعيب عدم الاختصاص الموضوعي يتحقق من خلال معرفة مدى احترام الاختصاص الموضوعي في تشريع القوانين العضوية والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالاحكام الدستورية، فبعض الدول نظامها الدستوري قد جعل اسس حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية اساسا في كشف عدم الاختصاص الموضوعي في الرقابة على دستورية القوانين العضوية، والبعض الاخر قد ربطها بمبدأ الفصل بين السلطات واسس توزيع الاختصاص بين هذه السلطات[٢] .

والبعض الاخر يجد اساسها في مبدا المساواة امام القانون، باعتباره مبدا ذا قيمة دستورية عالية، والذي يقضي بان يكون القانون ذات تأثير مساوي لجميع المخاطبين به، دونما تمييز. وهذا لا يعني ان لا يكون لتك القاعدة استثناء، ذلك ان بعض المخاطبين لهم وضعيات قانونية يجب خصها في قانون لتكون اقرب في العدالة واكثر تماشيا مع المصلحة العامة[٣] .

اما ما يتعلق بعيب عدم الاختصاص الزمني، فهو متعلق بالأسس الزمنية التي احاط الدستور العملية التشريعية في سنها للقوانين العضوية، وهذا ما يوجب السلطة التشريعية احترام القيود الزمنية التي وضعها الدستور وان تمارس اختصاصها التشريعي ضمن حقبة زمنية تشريعية معينة ذات اطار دستوري، والا كان القانون مصاب بعدم الاختصاص الزمني[٤] .

ومن القيود الزمنية التي جاء بها الدستور العراقي ضمن المادة (٥٧) والتي بينت بدور انعقاد مجلس النواب في الظروف العادية وحددها بدور انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية اشهر.

واما ما هو متعلق بعيب الاختصاص المكاني فيقصد به وجوب اجتماع السلطة التشريعية في المقر المحدد قانونا لذلك، والدستور العراقي لم يحدد مقرا معينا لانعقاد جلسات المجلس النيابي، وجعل بذلك مهمته التشريعية ذات اختصاص وطني يشمل جميع اقليم الدولة، في حين نرى ان المادة (٢١) من النظام الداخلي لمجلس النواب قد بينت ان مكان انعقاد جلسات المجلس يكون في العاصمة بغداد مع امكانية عقدها في اماكن اخرى عند الاقتضاء.

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم ٣٨/ اتحادية/ ٢٠١٩

(٢) محفوظ و سويقي: عبد القادر و حورية ، اوجه الطعن بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة ندوة للدراسات القانونية، العدد الثاني، ص ١١٠.

(٣) عبد الوهاب: محمد رفعت (٢٠٠٨) رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص ٤٠١.

(٤) الحمادي: حميد (٢٠١١) الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، ص ١٤.

**ثانيا: عيب الشكل:**

ويجد هذا العيب اساسه في مبدا تدرج القواعد القانونية، على اعتبار ان الدستور يقع في الصدارة في النظام القانوني للدولة، كما ويعد اسمى القواعد الامرة. وعيب الشكل يتجسد في النطاق الدستوري في مخالفة اصدار التشريع للأوضاع والاجراءات الشكلية التي بينها او رسمها الدستور[١].

وان كانت تلك القيود والاوضاع الاجرائية الشكلية متفرقة بين النصوص الدستورية، سواء اكانت اشترطها الدستور لتشريع القوانين العادية او العضوية، وفي هذا الشأن بين المستشار الدكتور عوض المر رئيا يؤكد تلك الفكرة التي جمعت ما بين العقلية ونظرة القضاء بقوله ( لا يورد الدستور القيود الشكلية التي يتطلبها في النصوص القانونية في مكان واحد، وان كان تفرق مواضعها لا يفيد التجهيل بها، ولا يزيل عنها صفتها كضوابط اجرائية في النصوص القانونية، ذلك ان قيود الدستور كلما توافر عنصر الاجراء فيها، تكون شكلية بطبيعتها)[٢] .

وبعض الفقه قد حصر متطلبات الرقابة وظهور عيب الشكل في صور متعددة، **منهم ما ركز** على ضرورة اخذ المشورة الاجبارية لبعض الهيئات والجهات في تشريع القوانين العضوية، وهذا ما ركز عليه الفقه والقضاء المصري تحديدا، **والبعض الاخر** يرى بضرورة تطابق السبل الاجرائية التشريعية للدستور، وفي هذا الشأن قد حدث جدل فقهي كبير في تحديد العيوب الاجرائية في نطاق اصدار القوانين العضوية والمؤدي الى بطلان التشريع، فمنهم من يرى بتحقق هذا العيب في حالة مخالفة القواعد الشكلية المتعلقة باقتراع القانون او بإجراءات اقراره او عند اصداره، ويستوي عندهم سواء اكانت تلك السبل الاجرائية مذكورة ضمن النصوص الدستورية او ضمن القواعد القانونية العادية، اما الاتجاه الاخر فقد جاء بفكرة عارضت الفكرة السابقة، إذ ركزت بتحقق عيب الشكل بمجرد مخالفتها السبل الاجرائية التي نصت عليها القواعد الدستورية حصرا، معتمدين بذلك على الفكرة التي جاء بها مبدا تدرج القواعد القانونية والتي عدت القوانين العضوية جزءا مكملا للدستور وبالتالي فهي اعلى درجة من القوانين العادية وليس للأخيرة رسم السبل الاجرائية لمن هي اعلى منها درجة في النظام القانوني[٣] .

**الفرع الثاني: السبل الاجرائية الرقابية الموضوعية**

في العادة تتضمن النصوص الدستورية احكاما وقيود موضوعية يجب على السلطة التشريعية ان تلتزم وتتقيد بها في حال تنظيمها للتشريعات العضوية والعادية، والعيوب الشكلية لها الاولوية بالبحث حتى في نطاق القضاء الدستوري، والاخير يعدها نادرة الحدوث من جانب المشرع ، هذا من جانب، ومن جانب اخر ان العيوب الموضوعية متصلة بنصوص القانون واسس مقارنتها بالنصوص الدستورية والمبادئ المتصلة بالدستور مما جعلها محط اهتمام الفقه وخاصة في نطاق تشريع القوانين العضوية. وقد حصر الفقه تحقق عيب الموضوعية للقوانين العضوية بحالتين اساسيتين **اولها:** ظهورية انتهاك القواعد الدستورية (عيب المحل) **والاخر:** استتار انتهاك القواعد الدستورية والمتمثل بعيب الانحراف في استعمال السلطة[٤].

---

(١) العوضي: سامر عبد الحميد محمد (٢٠١٠) اوجه عدم دستورية القوانين في الفقه وقضاء المحكمة الدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص ١٥٩- ١٦١.

(٢) المر: عوض (دون سنة نشر) الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، الجزء الاول والثاني، دون ناشر، ص ١٧١.

(٣) ايدابير: عبد القادر، خصوصية القوانين العضوية ضمن الاحكام الدستورية، المرجع السابق، ص ٦١٨- ٦٢٠.

(٤) شبر: رافع خضر صالح ( ٢٠١٣) انتهاك الدستور، مكتبة السنهوري، العراق، ص ٧٣.

ويتمثل عيب المحل في نطاق تشريع القوانين العضوية في مخالفة نص من نصوص هذه القواعد العضوية مخالفة مباشرة وظاهرة لأحكام القواعد الدستورية[١] .

اما الانتهاك المستتر للقواعد الدستورية، او ما يسمى بعيب الانحراف في استعمال السلطة، ويقصد بذلك السلطة التشريعية باعتبارها هي الجهة او السلطة المعنية بتلبية المتطلبات التشريعية، وفي نطاق القوانين العضوية يكمن مدلول الانحراف التشريعي في عيب السبب والذي يقصد به الدافع الى التشريع، والذي يشترط فيه عدة شروط اولها: ان يكون التشريع العضوي مطابقا لأحكام الدستور، وهذا الدافع الاول الذي دفع بالمشرع لإصداره القانون، وهذا ما اكد عليه الدستور العراقي ضمن المادة ٢٧ منه، كما ويجب ان يكون الدافع او السبب ذات وجود واقعي، وفي الحقيقة ان بحث عيب السبب في اطار الانحراف التشريعي للقوانين العضوية يقع ضمن رقابة القضاء الدستوري بل ويؤكده ايضا[٢] .

حيث بينت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد ان طعن امامها بعدم دستورية المادة (١١) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ لانحراف المشرع عن المبادئ والاساسيات التي اوردها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من خلال حرمانه لمكون الكرد الفيليين من حقهم في التمثيل النيابي اسوة بما فعله عندما خصص لهم اربعة مقاعد في مجالس المحافظات، إذ قضت هذه المحكمة بدستورية تلك المادة على اعتبار انها لا تخرق مبدا المساواة وتكافؤ الفرص ولا تضر في الوجود والتمثيل الحقيقي في مجلس النواب[٣] .

**النتائج**

١- ان الدساتير العراقية المتعاقبة منذ اول دستور للعراق في عام ١٩٢٥ (الدستور الملكي) ومرورا بجميع الدساتير وصولا الى دستور عام ٢٠٠٥ النافذ، لم تتناول تسمية القوانين العضوية او القوانين المكملة للدستور وانما اشارت لمضمونها ضمن احكامها.

٢- ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اشار وبشكل صريح لمضمون القوانين العضوية وفي اطار الاحكام الخاصة المنظمة للسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

٣- ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اسوة بباقي الدساتير قد اقر بمبدأ تدرج القواعد القانونية وللإغفال التشريعي الدستوري لكان قد وضع القوانين العضوية في مرتبة تعلو القوانين العادية .

٤- ان سلطة المشرع في اصداره للقوانين العضوية تتراوح ما بين الانعدام والتقييد والتقدير، وكل ذلك يدخل ضمن اطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

٥- ان المحكمة الاتحادية العليا كان لها موقفا حازما اتجاه القوانين العضوية وان لم تشر اليها صراحة الا انها قد اصدرت قرارها بشان تلك القوانين بما يخدم المصلحة العامة للدولة.

---

(١) وفي هذا الاطار قضت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية بقرارها المرقم ٥٠٧. U.S ٣٣٣ . ١٩٤٨ ( ان التشريع اذا كان نقصا وغير محدد في عباراته وفي المدلول الذي يمكن ان يفسر به بحيث يقتصر على تحديد الاعمال التي يعاقب عليها، فانه يكون مخالفا لشرع الوسائل القانونية السليمة).

(٢) حجي: جابر محمد (٢٠١١) السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ص ٤١٩.

(٣) احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، العدد ٣/ اتحادية/٢٠١٣، الصادر في ٢٠١٣/٥/٦.

**التوصيات**

ان القوانين العضوية بمضمونها الخاص والواضح قد وجت اساسها في العديد من الدساتير منها الدستور الفرنسي والدستور المصري والدستور الجزائري... وغيرها وبالتالي يرى الباحث الاتي :

_ ضرورة التطرق لتلك القوانين ليس مضمونا فقط وانما بوجود موضوعي حقيقي ضمن الاحكام الدستورية من خلال تعديل دستوري لأحكام دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ تتضمن اشارة واضحة في التطرق للقوانين العضوية وبشكل لا يقبل اللبس او الغموض .

_ منح المشرع نوع من الحرية في اصدار هذه القوانين كون فاعليتها في تنظيم الامور الاساسية كبيرة جداً.

**المصادر العلمية**

**اولا: الكتب والرسائل**

١. ابو يونس: الدكتور محمد باهي (٢٠١٤) القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر.
٢. احمد: عصام (٢٠١٣) الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، العراق.
٣. ايدابير: عبد القادر(٢٠٢١) خصوصية القوانين العضوية ضمن الاحكام الدستورية، مجلة افاق علمية، المجلد ١٣، العدد ٤، جامعة الجزائر، الجزائر.
٤. الحمادي: حميد (٢٠١١) الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى.
٥. العوضي: سامر عبد الحميد محمد (٢٠١٠) اوجه عدم دستورية القوانين في الفقه وقضاء المحكمة الدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.
٦. الكباش: د. خيري احمد (٢٠٠٦)اصول الحماية القانونية لحقوق الانسان دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر.
٧. المر: عوض (دون سنة نشر) الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، الجزء الاول والثاني، دون ناشر.
٨. المحمدي: آية طه (٢٠٢١) ممارسة مجلس النواب العراقي لصلاحياته الدستورية بين النص والواقع (دراسة مقارنة) جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، الاردن.
٩. الهيتي: نعمان عطا الله (٢٠٠٧) الدساتير العربية النافذة، دار رسلان للطباعة، ط١، دمشق.
١٠. بسيوني: عبد الغني (٢٠٠٣) النظرية العامة في القانون الاداري، دار المعارف بالاسكندرية، مصر.
١١. حجي: جابر محمد (٢٠١١) السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهر.
١٢. حنون: د. حميد (٢٠١٣) مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، الكبعة الاولى.
١٣. دوفان ليديه (٢٠١٣) كلية الحقوق والعلوم السياسية .
١٤. شبر: رافع خضر صالح ( ٢٠١٣) انتهاك الدستور، مكتبة السنهوري، العراق.
١٥. عبد الوهاب: محمد رفعت (٢٠٠٨) رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
١٦. عبد الوهاب: د. محمد رفعت (٢٠١٠) رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين, دار الجامعة الجديدة، مصر.
١٧. فهمي: د. مصطفى ابو زيد (٢٠٠٨) القانون الدستوري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

١٨. فوزي: هشام محمد (٢٠٠٦) الرقابة على دستورية القوانين بين امريكا ومصر, دار النهضة العربية, القاهرة,.
١٩. محفوظ و سويقي: عبد القادر و حورية ، اوجه الطعن بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الجزائري، مجلة ندوة للدراسات القانونية، العدد الثاني.

**ثانيا: القوانين**

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢- الدستور الفرنسي لعام ١٨٤٨
٣- دستور فرنسا لعام ١٩٥٨
٤- دستور الجمهورية الجزائرية لعام ١٩٩٦
٥- الدستور المصري لعام ١٩٧١
٦- الدستور المصري لعام ٢٠١٤
٧- النظام الداخلي لمجلس النواب

**Scientific sources**

**First: books and letters**

1. Abu Younis: Dr. Mohamed Bahi (2014) Constitutional Judiciary, New University House, Egypt.
2. Ahmed: Essam (2013) Monitoring the constitutionality of laws, "a comparative study", the Modern Book Foundation, first edition, Iraq.
3. Adaber: Abdelkader (2021) The privacy of organic laws within the constitutional provisions, Scientific Horizons Journal, Volume 13, Issue 4, University of Algiers, Algeria.
4. Al-Hammadi: Hamid (2011) Monitoring the Constitutionality of Laws in the United Arab Emirates, National Center for Legal Publications, first edition.
5. Al-Awadi: Samer Abdel-Hamid Mohamed (2010) Aspects of Unconstitutionality of Laws in Jurisprudence and the Judiciary of the Supreme Constitutional Court, University Press, Alexandria, Egypt.
6. Rams: Dr. Khairy Ahmed (2006) The Principles of Legal Protection of Human Rights, A Comparative Study, Al-Fateh for Printing and Publishing.
7. Al-Murr: Awad (without a year of publication) Judicial control over the constitutionality of laws in their main features, parts one and two, without a publisher.
8. Al-Mohammadi: Aya Taha (2021) The Iraqi Parliament's exercise of its constitutional powers between text and reality (comparative study), Middle East University, Faculty of Law, master's thesis, Jordan.
9. Al-Hiti: Noman Atallah (2007) The Effective Arab Constitutions, Dar Raslan for Printing, 1st Edition, Damascus.
10. Bassiouni: Abdel-Ghani (2003) The General Theory of Administrative Law, Dar Al-Maarif, Alexandria, Egypt.
11. Hajji: Gaber Mohamed (2011) Judicial Policy of the Supreme Constitutional Court, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Cairo University.
12. Affectionate: Dr. Hamid (2013) Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Al-Sanhouri Library, First Edition.
13. Dauphin Lidé (2013) Faculty of Law and Political Science.
14. Shubr: Rafi Khader Salih (2013) Violating the Constitution, Al-Sanhouri Library, Iraq.
15. Abdel-Wahhab: Mohamed Refaat (2008) Oversight of the Constitutional Laws, New University House, Alexandria, Egypt.

16. Abdul Wahab: Dr. Mohamed Refaat (2010) The constitutional judiciary oversight of the constitutionality of laws, New University House, Egypt.
17. Fahmy: Dr. Mustafa Abu Zaid (2008) Constitutional Law, Jurisprudence and Jurisprudence, University Press, Egypt.
18. Fawzy: Hisham Mohamed (2006) Monitoring the constitutionality of laws between America and Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo.
19. Mahfouz and Swiqi: Abdelkader and Houria, Appeals to Unconstitutionality in the Algerian Constitutional Judiciary, Nadwa Journal for Legal Studies, No. 2.

**Second: Laws**

1- The Iraqi constitution of 2005.
2- The French Constitution of 1848
3- The French Constitution of 1958
4- The Constitution of the Republic of Algeria of 1996
5- The Egyptian Constitution of 1971
6- The Egyptian Constitution of 2014
7- The internal system of the House of Representatives